سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٥٩)

# حديث
# «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»
# هل هو على الوجوب في الأقوال والأفعال؟ أمْ شَمَلهُ التخصيص؟

كتبه
الدكتور عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسَّلام علىٰ من لا نبيَّ بعده ﷺ أمَّا بعد:

**فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (٣١٠/ ١٢٩٧) في كتاب الحجّ**، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النّحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**» من حديث جابر عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**».

**قال أبو العباس القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» رواية لمسلم، حديث: (١١٤٨) بلفظ: «خذوا عنّي مناسَكَم. . .» الحديث.**

وهذه المقالة كتبتها لبيان هذا الحديث، هل هو أمر اقتداء به مطلقًا في الأقوال والأفعال في مناسك الحجّ كلها؟ أم هناك عموم وخصوص؟، لاسيّما أنَّ الأفعال لا ترْتَقِي للوجوب، وإنَّما الوجوب في الأقوال لا في الأفعال! ولقد أقمت هذه المقالة علىٰ جملة من المسائل:

**المسألة الأولى: كلام أهل العلم في شرح الحديث ونسجه لزامًا بحديث آخر، وبيانُ أنَّ بيانَ المُجْمَلِ الواجِبِ، واجِبٌ؛ كما تقرَّر في أصول الفقه:**

**فقال القرطبيّ في: «المفهَم» (٣/ ٣١٦):**

«وعن جابر بن عبد اللَّه قال: رأيت النَّبِيّ ﷺ يرْمِي علىٰ راحلته يوم النَّحر ويقول لنا: «**خذوا مناسككم**» صحيح روايتنا فيه «لَنَا» بلام الجرِّ المفُتوحة، والنّون، وهو الأفصح، وقد روىٰ: «لتأخذوا» بكسر اللام للأمر، وبالتَّاء باثنتين من فوقها، وهي لغةً شاذة، وقد قرأ بها رسول اللَّه ﷺ: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ [يونس:

٥٨]، وهو أمر للاقتداء به، وحوالة علىٰ فِعْله الذي وقع به البيان لمجملات الحج في كتاب اللَّه، وهذا كقوله لما صلّىٰ: «**صَلُّوا كما رأيتموني أُصليّ**» [رواه البخاري في «صحيحه» (٦٣١)]، ويلزم من هذين الأمرين:

أن يكون الأصل في أفعال الصلاة والحجّ: الوجوب، إلَّا ما خرج بدليل، كما ذهب إليه أهل الظاهر، وحُكِي عن الشافعيّ.

وكونه ﷺ رمَىٰ رَاكبًا؛ لِيُظْهِرَ للنَّاسِ فِعْلَهُ علىٰ ما قَرَّرْناه في طوافه وسعيه من حديث جابر رضي الله عنه». اهـ.

● **وقال النَّووي في: «شرح مسلم» (٩/ ٤٠٧):**

«وأمَّا قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**» فهذه اللام لام الأمر، ومعناه خذوا مناسككم، وهذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجّتي من الأقوال، والأفعال، والهيئات هي أمور الحجّ وصفته، وهي مناسككم فخذوها عنِّي واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلّموها النَّاس.

وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله في الصلاة: «**صلوا كما رأيتموني أصلّي**» [رواه البخاري في «صحيحه» (٦٣٣)]، وقوله ﷺ: «**لعلِّي لا أحج بعد حجّتي هذه**» فيه إشارة إلىٰ توديعهم وإعلامهم بقُرْب وفاته ﷺ، وحثّهم علىٰ الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلّم أمور الدين، وبهذا سُمِّيت حجة الوداع، واللَّه أعلم». اهـ.

● **وقال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٩/ ٢٦٢- ٢٦٣) حديث (١٩٤٦)، وهو الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» (١٦١٧، ١٦٤٤) ومسلم (٢٣٠- ١٢٦١) عن ابن عمر**: أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأوَل . . .» الحديث، قال: «واعلم أنه قد اختلف في وجوب طواف القدوم فذهب مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلىٰ أنَّه فرض؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ

لِيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولفعله ﷺ وقوله: «**خذوا عنِّي مناسككم**».

وقال أبو حنيفة: إنَّه سُنَّة، وقال الشافعي:

هو كتحيّة المسجد، قالا: لأنه ليس فيه إلَّا فعله ﷺ؛ وهو لا يدلُّ علىٰ الوجوب.

وأمَّا الاستدلال علىٰ الوجوب بالآية فقال شارح البحر: إنَّها لا تدلُّ علىٰ طواف القدوم، لأنّها في طواف الزّيارة إجماعًا.

[**قال الشوكاني**:]، والحق الوجوب، لأنَّ فعله ﷺ مُبيِّن لمُجْمَل واجب، هو قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «**خذوا عنِّي مناسككم**».

وقوله ﷺ: «**حجّوا كما رأيتموني أحجّ**» [قلت: وهو موافق للحديث الذي قبله «**خذوا عني مناسككم**»].

وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النَّبيّ ﷺ في حجّة، إلَّا ما خصَّه دليل، فمن أدَّعىٰ عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل علىٰ ذلك، وهذه كُلّية، فعليك بملاحظتها في جميع الأبحاث التي ستمر بك». اهـ.

- **ثُمَّ قال الشوكاني بعدها (٩/ ٢٨١) من: «نيل الأوطار»:**

«**١٩٦٥**- عن جابر أنَّ رسول اللَّه ﷺ لمَّا قدم مكة أتىٰ الحجر فاستلمه، ثُمَّ مشىٰ علىٰ يمينه فَرَمَلَ ثلاثًا ومشىٰ أربعًا رواه مسلم [١٥٠/ ١٢١٨].

قوله: «أتىٰ الحجر فاستلمه» إلخ، فيه دليل علىٰ أنَّه يستحبّ أن يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه.

وحُكيَ عن الشافعيّ أنَّ ابتداء الطواف من الحجر الأسود فرض.

قوله: «ثُمَّ مشىٰ علىٰ يمينه» اسْتُدِلَّ به علىٰ مشروعيّة مشي الطواف بعد استلام

الحجر علىٰ يمينه جاعلًا البيت عَن يساره.

وقد ذهب إلىٰ أنَّ هذه الكيفيّة شرط لصحّة الطواف، والأكثر قالوا: فلو عكس لم يجزه [قال الشوكاني:]

ولا يخفاك أنَّ الحكم علىٰ بعض أفعاله ﷺ في الحجّ بالوجوب لأنّها بيان لمجمل واجب، وعلىٰ بعضها بعده؛ تحكّم محض لفقد دليل يدلُّ علىٰ الفرق بينهما». اهـ.

**قلت**: قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» -كما مر- بالوجوب، وأنَّ الأصل في الأفعال في هذا الحديث، وحديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» الوجوب، وهو قول الشافعي وأهل الظاهر، وأن اللام لام الأمر «لتأخذوا»، وبمثل ذلك قال النووي في: «شرح مسلم»، وقال: «هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج» ونسجه وقرنه بحديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»؛ وذلك لأنه بيان لمجمل واجب.

**وأكد ذلك الشوكاني في «النيْل»، وقال أيضًا في: «النيل» (٧/ ٩٢):**

«وثبت أيضًا في بعض الأحاديث أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «خذوا عني مناسككم»، فإنّه وعظهم وأحال في تعليمهم علىٰ تلقّي ذلك من أفعاله». اهـ. وهذا تقرير للبيان.

- **وقال أبو عمر بن عبد البر في: «التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد» مرتّبًا علىٰ الأبواب الفقهية (٩/ ٨):**

«قال أبو عمر: حُجَّةٌ من لم يُجز الطواف منكوسًا، أنَّ رسول اللَّه ﷺ لمَّا استلم الرّكن أخذ عن يمينه، فمن خالف فعله فليس بطائف، ويعضد ذلك قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ**» [رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) في «صحيحهما»]؛ يعني: مردودًا، وقال: «**خُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُم**». اهـ.

**ثُمَّ قال أبو عمر في «التمهيد» (٩/ ٥٠):**

«والحجّة لمن أوْجب السَّعْي بين الصفا والمروة فرضًا علىٰ من لم يوجبه: أنَّ رسول اللَّه ﷺ فعله وقال: «خذوا عنّي مناسككم» فصار بيانًا لمجمل الحج، فالواجب أن يكون فرضًا، كبيانه لركعات الصلوات، وما كان مثل ذلك، إذْ لم يُتّفق علىٰ أنَّه سنة أو تطوّع، وقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨].

فإن احتجّ مُحْتجّ بقراءة ابن مسعود وما في مُصْحَفه، وذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ﴾ [يعني: أن لا يطوف] قيل له: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجّة؛ لأنّه لا يُقْطع به علىٰ اللَّه ﷻ، ولا يُحكم بأنّه قرآن إلَّا بما نقلته الجماعة بين اللوْحَيْن». اهـ.

**ثُمَّ قال أبو عمر في: «التمهيد» (٩/ ١٦٤- ١٦٥):**

«واختلفوا فيمن صلىٰ الصلاتين المذكورتين -المغرب والعشاء- قبل أنْ يَصِلَ إلىٰ المزدلفة، فقال مالك: لا يُصلّيهما أحد قبل جَمْع إلَّا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتىٰ يغيب الشفق، وقال الثوري: لا يصليهما حتىٰ يأتي جمعًا، وله السّعة في ذلك إلىٰ نصف الليل، فإن صلّاهما دون جمع أعاد، وقال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي لمزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتىٰ مزدلفة.

واختلف عن أبي يوسف ومحمد، فروي عنهما مثل ذلك، وروي عنهما: إن صلاهما بعرفات أجزأه.

وعلىٰ قول الشافعيّ: لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع، فإن فعل أجزأه، وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جُبير، وقد روي عن جابر بن عبد اللَّه قال: لا صلاة إلَّا بجمع [يعني: المزدلفة].

[قال أبو عمر:]

«ومن الحجّة لمن ذهب إلىٰ ذلك [يعني: قول جابر بن عبد اللَّه] قوله ﷺ: «**خذوا عنِّي مناسككم**» وصلاهما جميعًا بعد مغيب الشّفق بجمع، فليس لأحد أن يصليهما إلَّا في ذلك الموضع كذلك إلَّا من عذر -كما قال مالك- واللَّه أعلم». اهـ.

**قلت**: وكلام الإمام أبي عمر بن عبد البر يعتبر تأصيلًا وتقريرًا لما قاله الأئمة والشرَّاح -كما مر- فعضد بعضهم بعضًا.

**ثُمَّ قال أبو عمر في: «التمهيد» (٩/ ١٧٥):**

«قال أبو عمر: قوله ﷺ في هذا الحديث: «**الصلاة أمامك**» [رواه البخاري (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠)]؛ يدلُّ علىٰ أنَّه لا يجوز لأحد أن يصليهما إلَّا هناك، وقد قال ﷺ: «**خذوا عنِّي مناسككم**» ولم يصلّها إلَّا في مزدلفة، فإن كان له عذر فَعَسَىٰ اللَّه أن يعذره، وأمَّا من لا عذر له، فواجب أن لا تجزئه صلاته قبل ذلك الموضع، علىٰ ظاهر هذا الحديث». اهـ.

**قلت**: وهذا بيان من أبي عمر فوق البيان وتحرير له.

• **وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٦٣١) ومسلم (٢٤/ ٣٩١)** من حديث مالك بن الحُوَيْرِثِ أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلّي**»، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

**قال أبو عمر بن عبد البر في: «التمهيد» (٣/ ٣٠٠):**

«وحَجّتهم أنَّ بيانه ﷺ فَرْضٌ، لأنَّ أصل فرضها مُجْمل يفتقر إلىٰ بيان، فكل عمله فيها فرض، إلَّا ما خرج بدليل سنة أو إجماع.

واحتجّوا أيضًا بقوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**». اهـ.

**وقال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٤/ ٣٦- ٣٧) في شرح هذا الحديث:**

«الحديث يدلُّ علىٰ وجوب جميع ما ثبت عنه ﷺ في الصلاة من الأقوال

والأفعال؛ ويؤكد الوجوب: كوْنُها بيان لمُجْمَل واجب، قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهو أمر قرآنيٌّ يُفيد الوجوب.

وبيان المجمل الواجب واجب، كما تقرر في الأصول، إلَّا أنَّه ثبت أنَّه ﷺ اقتصر في تعليم المسيء صلاته علىٰ بعض ما كان يفعله ويداوم عليه؛ فعلمنا بذلك أنَّه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول بالإجماع.

ووقع إذا جاءت صيغة أمر بشيء لم يُذكر في حديث المسيء، فمنهم من قال: يكون قرينة بصرف الصيغة إلىٰ الندب، ومنهم من قال: تبقىٰ الصيغة علىٰ الظاهر الذي تدلُّ عليه، ويؤخذ بالزائد فالزَّائد». اهـ.

**قلت**: وأمَّا القول الثاني فيلزمه معرفة المتقدم من المتأخر، والناسخ.

والقاعدة الكلية: «لا يُقال بالنّسخ إلَّا عند تعذر الجمع» ولوْ وُجد وجه واحد لإعمال الأحاديث عُمِل بها للقاعدة الكلية الأخرىٰ: «الإعمال أولىٰ من الإهمال» فتقرر العمل بهما في فَصْل القول في ذلك.

وعلىٰ القول الأول أقمت كتابي كله: «إثبات الحجّة في بيان أنَّ حديث المسيء في واجبات الصلاة هو المحجّة» وهو مرفوع علىٰ موقعي (pdf).

وقد تكلم الفقهاء علىٰ الاختلاف في تسبيح الركوع والسجود، فقد أوجبه الإمام أحمد وابن خزيمة.

**نقل ذلك الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٤/ ٢٥٢- ٢٥٣) ثُمَّ قال:**

«واحتج الجمهور بحديث المسيء صلاته؛ فإنَّ النَّبِيّ ﷺ علّمه واجبات الصلاة، ولم يعلّمه هذه الأذكار، مع أنَّه علّمه تكبيرة الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلّمه إيّاها؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فترْكه لتعلّمه دالًّا علىٰ أنَّ الأوامر الواردة بما زاد علىٰ ما علمه للاستحباب

لا للوجوب». اهـ.

**قلت**: وقاعدة «تأخير البيان» مجمع عليها كما قررته في كتبي ومقالاتي وللَّه الحمد والمنّة.

● **وقال ابن حزم في: «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٤٦٧) الباب التاسع عشر في أفعال الرسول ﷺ وهو من أقوىٰ ما وقفت عليه في هذا الباب تفصيلًا وتحقيقًا وتقصّيًا، قال:**

«فأمَّا ما كان من أفعاله عليه السلام تنفيذًا لأمر فهو واجب، فمن ذلك:

قوله عليه السلام: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**» و«خذوا عنِّي مناسككم». اهـ.

**قلت**: وهذا تقرير لقاعدة: «بيان المجمل الواجب واجب وفرض»؛ وذلك لصلاح منظومة الاستدلال.

● **قال الصنعانيّ في: «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (١/ ٢٩٨) حديث (٣٠٨):**

«قال رسول اللَّه ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**»: هذا الحديث أصل عظيم في دلالته علىٰ أنَّ أفعاله في الصلاة وأقواله ﷺ بيان لما أُجْمل من الأمر بالصلاة في القرآن وفي الأحاديث، وفيه دلالة علىٰ وجوب التأسِّي به ﷺ فيما فعله في الصلاة، فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها، وجب علىٰ الأمة إلَّا بدليل يُخصّص شيئًا من ذلك». اهـ.

**قلت**: فإذا كان ذلك كذلك، فقد تقرر من المسألة الأوْلىٰ ضرورة ربط الأدلة بعضها ببعض -كما تقرر في قواعد أصول الفقه- وذلك بجمعها في صعيد واحد في كل مسألة؛ لتَحْدُث المنهجية العلمية في صلاح الفتوىٰ واستقرارها علىٰ الأدلة الصحيحة المعتبرة الفهم والتأصيل.

**المسألة الثانية: درجات البيان وضرورة اعتبار ذلك للوصول إلى الهدف الاستدلالي المُرْشِدِ إلى الصواب:**

**قال السمعاني أبو المظفر في: «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٢٥٨-٢٥٩):**

«قال أبو بكر الصيرفي: البيان:

«إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلىٰ حيّز التجلِّي، وذكر الشافعي في الرسالة فقال: البيان اسم جامع لأمور متفقة الأصول متشعّبة الفروع.

ومراد الشافعي: أنَّ البيان اسم جامع لأنواع مختلفة من البيان، فهي متفقة في أنَّ الاسم البيان: يقع عليها، ومختلفة في مراتبها، فبعضها أجْلَىٰ وأبْيَن من البعض؛ لأنَّ من البيان ما يُدْرَكُ معناه من غيْر تدبُّر وتفكُّر فيه.

ولهذا قال ﷺ: «**إنَّ من البيان لسحرًا**» [رواه البخاري في «صحيحه» (٥٧٦٧) ومسلم (٤٧/ ٨٦٩)]، فأخبر أنَّ بعض البيان أبلغ من بعض، ويدل علىٰ ذلك: أنَّ اللَّه -تبارك وتعالىٰ- يُخاطبنا بالنَّصِّ، الذي هو: ما رُفع في بيانه إلىٰ الحكم غايته، ومنه منصّة العروس ترتفع عليها؛ علىٰ سائر النساء وتتكشَّف لهن بذلك.

وخاطبنا بالعموم، والظاهر، ودليل الخطاب وفحواه، وجميع ذلك بيان وإن اختلفت مراتبها.

وقال أبو بكر الدقَّاق: البيان هو: البيان الذي يُبَيَّنُ به المعلومُ.

وحكىٰ القاضي أبو الحسن الماوردي عن جمهور الفقهاء: أنَّ البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يُفهم منه المراد إلَّا به.

وهذا أحسن من جميع الحدود المذكورة؛ لأنَّ البيان في اللغة: هو الظهور والكشف من قوله: بأنَّ الهلال إذا ظهر، وأبان ما في نفسه إذا أظهر، ويعترض الجدّ الذي ذكره المتكلم فيقال: إنَّ اللَّه تعالىٰ قد قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] قال: في الكتاب دليل، فدلَّت الآية أنَّ البيان غير الدليل». اهـ.

**قلت**: هذه مقدمة المسألة الثانية؛ لنصل -بإذن اللَّه تعالىٰ- إلىٰ المراد من البحث.

**قال ابن دقيق العيد الحافظ الفقيه الأصولي في كتابه «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص: ٢٤٠- ٢٤٢) عند حديث (٨٥) والذي رواه البخاري (٤٩٨):**

«وهذه الأفعال التي نذكرها عن النَّبِيّ ﷺ، قد استدلَّ الفقهاء بكثير منها علىٰ الوجوب؛ لا لأنَّ الفعل يدلُّ علىٰ الوجوب؛ بل لأنَّهم يرون أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] خطاب مجمل، مبيّن بالفعل، والفعل المبيّن للمجمل المأمور به يدخل تحت الأمر، فيدلُّ مجموع ذلك علىٰ الوجوب، وإذا سلكت هذه الطريقة ووجدت أفعالًا غير واجبة، فلابد أن يحال ذلك علىٰ دليل آخر دلَّ علىٰ عدم الوجوب.

وفي هذا الاستدلال بحثٌ وهو أن يُقال: الخطاب المجمل يتبيَّن بأوَّل الأفعال وقوعًا، فإذا تبيَّن بذلك الفعل، لم يكن ما وقع بعده بيانًا، لوقوع البيان بالأوَّل، فيبقىٰ فعلًا مُجَرَّدًا؛ لا يدلُّ علىٰ الوجوب، اللهم إلَّا أن يدلُّ دليل علىٰ وقوع ذلك الفعل المستدل به بيانًا، فيتوقف الاستدلال بهذه الطريقة علىٰ وجود ذلك الدليل، بل قد يقوم الدليل علىٰ خلافه، كرواية من رأىٰ فعلًا للنَّبِيّ ﷺ وسبقت له ﷺ مدّة يقيم الصلاة فيها، وكان هذا الرَّاوي الرائي من أصاغر الصحابة، الذي حصل تميزهم ورؤيتهم بعد إقامة الصلاة مدّة، فهذا مقطوع بتأخّره، وكذلك من أسلم بعد مدّة إذا أخبر برؤيته للفعل، وهذا ظاهر في التأخير، وهذا تحقيق بالغ [يعني: معرفة المتقدم من المتأخر والناسخ من المنسوخ].

• فالتحريم بالدخول في الصلاة يكون بالتكبير [اللَّه أكبر] خصوصًا، وأبو حنيفة يخالف فيه، ويكتفي بِمُجَرَّد التعظيم، كقوله «اللَّه أجلَّ، أو أعظم» والاستدلال علىٰ الوجوب بهذا الفعل، إمَّا علىٰ الطريقة السابقة من كونه بيانًا للمجمل، وفيه ما تقدَّم، وإمَّا بأن يُضم إلىٰ ذلك قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلّي**»، وقد فعلوا ذلك في مواضع كثيرة.

• واستدلّوا علىٰ الوجوب بالفعل مع هذا القول -أعني قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»- وهذا إذا أُخذ منفردًا عن سببه وسياقه: أشعر بأنه خطاب للأمة، بأن يصلوا كما صلّىٰ، ﷺ، فيقوىٰ الاستدلال بهذه الطريقة علىٰ كلّ فعل ثبت أنه فعله في الصلاة.

وهذا الحديث خطاب لمالك بن الحويرث -راوي الحديث- وأصحابه، بأن يوقعوا الصلاة علىٰ ذلك الوجه الذي رَأَوْا النَّبيّ ﷺ يصلِّي عليه ويشاركهم في هذا الخطاب كلّ الأمّة، في أن يُوقعوا الصلاة علىٰ ذلك الوجه، فما ثبت استمرار فعل النَّبِيّ ﷺ عليه دائمًا: دخل تحت الأمر، وكان واجبًا، وبعض ذلك مقطوع به، أي مقطوع باستمرار فعله له، وما لم يدلَّ دليل علىٰ وجوده في تلك الصلوات التي تعلّق الأمر بإيقاع الصلاة علىٰ صفتها، لا يُجْزم بتناول الأمر له». اهـ.

**وكذلك قال ابن دقيق العيد في: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص: ٤٩٢) في بيان مناسك الحج:**

«وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي [يعني: محظورات الإحرام] دون العامد: قويٌّ من جهة أنَّ الدليل دلَّ علىٰ وجوب اتباع أفعال الرسول ﷺ في الحَجّ؛ بقوله ﷺ: «**خذوا عنِّي مناسككم**».

وهذه الأحاديث المُرخِّصة في التقديم لما وقع السؤال عنه، إنَّما قُرنت بقول السائل «لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال رسول اللَّه «**ارم ولا حرج**» [رواه

البخاري (١٧٣٦) ومسلم (١٣٠٦) فيخصّص الحكم بهذه الحالة، وتبقىٰ حالة العمد علىٰ أصل وجوب اتباع الرسول في أعمال الحجّ.

ومن قال بوجوب الدّم في العمد والنسْيان، عند تقدّم الحلق علىٰ الرمي [يعني: قوله في الحديث السابق: «**لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «أذبح ولا حرج»**]، فإنّه يُحمل قوله عليه السلام: «لا حرج» علىٰ نفي الإثم في التقديم مع النسيان، ولا يلزم من نفي الإثم نفي وجوب الدّم.

وادَّعىٰ بعض الشارحين: أنَّ قوله عليه السلام: «افعل ولا حرج» ظاهر في أنه لا شيء عليه، وذلك يعني نفي الإثم والدّم معًا، وفيما ادَّعاه من الظهور نظر، وقد ينازعه خصومه فيه؛ بالنسبة إلىٰ الاستعمال العرفيِّ، فإنه قد أستعمل «لا حرج» كثيرًا في نفي الإثم، وإن كان من حيث الوضع اللغويّ يقتضي نفي الضيق، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وأمَّا من أسقط الدّم وجعل ذلك خصوصًا بحالة عدم الشعور: فإنّه يَحْمِلُ «لا حرج» علىٰ نفي الإثم والدم معًا، فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ولا شك أنَّ عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة، والحكم علِّق به، فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به؛ إذْ لا يساويه.

فإن تمسَّك بقول الراوي «فما سُئِلَ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلَّا قال: «افعل ولا حرج» [متفق عليه وقد مرَّ]؛ فإنّه قد يُشعِر بأنَّ الترتيب مطلقًا غير مراعًى في الوجوب، فجوابه:

أنَّ الراوي لم يحك لفظًا عامًّا عن رسول اللَّه ﷺ يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقًا، وإنَّما أخبر عن قوله -عليه الصلاة والسلام- «**ولا حرج**» بالنسبة إلىٰ كلّ ما سُئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ، وهذا الإخبار من الراوي: إنَّما تعلَّق بما وقع السؤال عنه، وذلك مطلق بالنسبة إلىٰ حال السؤال، وكونه وقع عن

العمد أو عدمه، والمطلق لا يدلُّ علىٰ أحد الخاصين بعينه، فلا يبقىٰ حجة في حال العمد، واللَّه أعلم». اهـ.

• **قلت**: فهذا بيان بعد بيان بعد بيان، لإتمام الإيضاح والكشف والظهور للهدف المنشود.

**المسألة الثالثة: نبذة عن أفعال النَّبِيّ ﷺ وبيان وجوه البيان:**

**قال الحافظ الفقيه الأصولي الخطيب البغدادي في: «الفقيه والمتفقّه» (١/ ١٣٠- ١٣١):**

«لا يخلو فعل رسول اللَّه ﷺ من أن يكون قُرْبة أو ليس بقربة، فإن لم يكن قربة فهو يدلُّ علىٰ الإباحة . . . ، وأمَّا إن كان قربة، فلا يخلو من أن يكون بيانًا لغيره، أو ابتداء من غير سبب، فإن كان بيانًا لغيره، فحكمه مأخوذ من المُبَيَّن، فإن كان المُبيَّن واجبًا، كان البيان واجبًا، وإن كان المبيَّن ندبًا كان البيان ندبًا». اهـ.

**وقال أبو المظفر السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٣٠٣):**

«وأمَّا البيان: فحكمه مأخوذ من المبيَّن، فإن كان المبيّن واجبًا كان البيان واجبًا، وإن كان ندبًا كان البيان ندبًا، ويُعرف أنه بيان: بأن يصرح بأنَّه بيان، وكذلك يُعلم من القرآن أنها مجملة تفتقر إلىٰ بيان، ولم يظهر بيانها بالقول، فتعلم أنَّ هذا الفعل بيان لها». اهـ.

**وقال أيضًا في «قواطع الأدلة» (١/ ٢٩٤):**

«فصل فيما يقع به بيان المحمل: اعلم أن بيان المجمل يقع من ستة أوجه:

**أحدها**: بالقول وهو أكبرها وأوكدها كبيان الزكوات والصلوات، كقوله ﷺ: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور**» [رواه مسلم في «صحيحه» (٧/ ٩٨١) والبخاري: (١٤٨٣)].

**والوجه الثاني**: بالفعل مثل قوله ﷺ «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وكقوله ﷺ:

«**خذوا عنِّي مناسككم**».

**والوجه الثالث**: بيانه بالكتابة كبيانه لأسنان الدِّات، وكذلك ديات أعضاء البدن بالكتاب [كما في سورة المائدة آية (٤٥) وحديث البخاري (١٤٥٤) في زكاة الأنعام].

**والوجه الرابع**: بيانه بالإشارة، مثل قوله ﷺ: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**» [رواه مسلم (١٠/ ١٠٨٠)] يعني ثلاثين يومًا، ثُمَّ أعاد الإشارة بأصابعه ثلاث مرات، وحبس إبهامه في الثالثة يكون تسعة وعشرون يومًا.

**والوجه الخامس**: بيانه بالتفسير وهو المعاني والعلل التي نبّه بها علىٰ بيان الأحكام كقوله ﷺ في بيع الرطب بالتمر أينقص إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: «**فلا إذن**» [رواه الترمذي (١٢٢٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح]، وقوله ﷺ في قبلة الصائم: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**» فقلت: لا بأس بذلك، فقال: «**ففيم**»؟ [رواه أبو داود في «سننه» (٢٣٧٧) والحاكم في «المستدرك» (١٥٧٢) وصححه ووافقه الذهبي].

**والوجه السادس**: اختص العلماء ببيانه عن اجتهادهم، وهو ما قامت فيه الوجوه الخمسة إذا كان الاجتهاد موصلًا إليه من أحد وجهين، إمَّا من أصل يعتبر هذا الفرع به، وإمَّا من طريق أمارة تدلُّ عليه.

- **وأمَّا الكلام في وقت البيان:**

اعلم أنْ لا خلاف بين الأمّة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلىٰ الفعل، ولا اختلاف أيضًا: أنه يجوز تأخير البيان إلىٰ وقت الفعل؛ لأنَّ المكلف قد يؤخّر النظر، وقد يُخطئ إذا نظر، فهذان الضربان متفق عليهما لا اختلاف بين أهل العلم فيهما، وإنَّما اختلفوا في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلىٰ وقت الحاجة إلىٰ الفعل في بيان المجمل وتخصيص العموم». اهـ.

**قلت**: بل هذا ثابت بلا خلاف لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقد كان ذلك، ثُمَّ بيَّن النَّبِيّ بعد ذلك «**صلوا كما رأيتموني**» وقوله: «**خذوا عني مناسككم**» كما مرَّ من قبل.

**وكذلك قال ابن حزم في: «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٤٥٨، ٤٦٧):**

«ليس شيء من أفعاله ﷺ واجبًا إلَّا ما كان من أفعاله بيانًا لأمر، أو تنفيذًا لحكم، فهي حينئذ فرض؛ لأنَّ الأمر قد تقدَّمهما، فهي تفسير الأمر، هذا القول الصحيح الذي لا يجوز غيره . . . . وأمَّا مَا كان من أفعاله ﷺ لأمر فهو واجب، فمن ذلك قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، «**خذوا عني مناسككم**». اهـ.

وقد استدلَّ ابن حزم علىٰ قاعدة «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

ونقل الإجماع علىٰ القاعدة: الشاطبي في: «الموافقات» (٣/ ٢٣٨) في نهاية البيان والإجماع مسألة (١٢)، والشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/ ٧٤٤- ٧٤٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٥١- ٤٥٤).

**المسألة الرابعة: خلاصة المسألة وبيان المراد المخصص لهذا الحديث:**

**أقول**: كما فصلت القول في حديث «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وفصّلته في كتابي «إثبات الحجة»، وبيّنت أنَّ الحديث مخصوص، فهل حديث «**خذوا عني مناسككم**» علىٰ عمومه وإطلاقه؟ أم دخل عليه التخصيص؟

غالب بل جُلَّ الشرَّاح: علىٰ أنَّه عام ولا تخصيص فيه، فهو علىٰ إطلاقه، لأنَّ النَّبِيّ ﷺ بين للنَّاس مناسكهم في حجّة الوداع، فكانت أقواله وأفعاله بيانًا لمجمل قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكل ما ذكرته في هذه المقالة

يقرر ذلك، إلَّا أن يدلَّ دليل علىٰ الخصوصيّة؛ لأنَّ القاعدة المجمع عليها من القواعد الأصولية: «**الدليل العام يبقىٰ علىٰ عمومه ما لم يرد دليل علىٰ التخصيص**» والنَّبِيّ ﷺ لم يحج إلَّا حجة الوداع، ثُمَّ مات بعدها ببضع وثمانين يومًا، فكان أصل مناسك الحج في الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» والسنن والمسانيد والمعاجم ودواوين السنن، وعلىٰ رأسها حديث جابر بن عبد اللَّه في صحيح مسلم (٨/ ١٢).

أمَّا حديث «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فقد جعلته مُخَصَّصًا بحديث المسيء صلاته، كما كتبت في هذا التخصيص كتابي «**إثبات الحجة**» كلّه لبيان أوجه التخصيص.

أمَّا حديث «**خذوا عنِّي مناسككم**»: فظاهره وجوب كل فعل وقول في مناسك الحج، ويأثم من لم يستوْف كل ذلك، ولكن:

روىٰ الترمذي في «سننه» (٨٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في «سننه» (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والنسائي (٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٠)، ورواه أحمد في «مسنده» (١٦١٦٠)، والدارمي في «سننه» (١٨٨٨)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٣٩- ٢٤٠) رقم (١٧- ١٨)، وأورده المجد ابن تيمية في «المنتقىٰ» حديث (١٩٩٥) وقال: (صحيح)، وقال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٩/ ٣١٧): «وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربيِّ علىٰ شرطهما»، من حديث عروة بن مُضرِّس الطائي قال:

أتيت النَّبِيّ ﷺ بجمع -وفي رواية- أتيت رسول اللَّه ﷺ بالمزدلفةِ حين خرج إلىٰ الصلاة- وفي رواية أحمد -يعني صلاة الفجر- فقلت: يا رسول اللَّه إنِّي جئت من جبلَيْ طيّءٍ، أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، واللَّه ما تركت من جبل إلَّا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**من شهد -وفي رواية أبي داود- من**

**أدرك معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتىٰ ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تمَّ حجَّة وقضىٰ تَفَثَهُ».**

**قال الإمام الخطّابي في: «معالم السنن شرح سنن أبي داود» (٢/ ١٧٨-١٨٠) عند الحديث (٦٥٧):**

«قلت: في هذا الحديث من الفقه: أنَّ من وقف بعرفات بعرفات وقفة ما بين الزَّوال من يوم عرفة إلىٰ أن يطلع الفجر من يوم النَّحر فقد أدرك الحجّ . . . وقوله: «فقد تم حجّه» يريد به معظم الحجّ وهو الوقوف بعرفة؛ لأنّه هو الذي يُخاف عليه الفوات، فأمَّا طواف الزِّيارة فلا يخشىٰ فواته، وهذا كقوله: «الحج عرفة»، أي معظم الحج هو الوقوف بعرفة [والحديث رواه الترمذي (٨٨٩) والحاكم في «المستدرك» ( ) وصححه، وصححه أيضًا المجد في: «المنتقىٰ» (١٩٩٦)].

وقوله: «وقضىٰ تَفَثَهُ» فإنَّ التَّفث، زعم الزَّجاج أنَّ أهل اللغة لا يعرفونه إلَّا من التفسير، قال: وهو الأخذ من الشَّارب وتقليم الظفر والخروج من الإحرام إلىٰ الحلال.

وقال ابن الأعرابيِّ في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؛ أي: قضاء حوائجهم من الحلق والتنظف». اهـ.

**قلت**: ووجه الاستدلال هنا بهذا الحديث الذي هو العمدة في تخصيص حديث المقالة: أنَّ قوله ﷺ: «**فقد تّم حجه**» وعروة بن مضرّس رضي الله عنه فاته الكثير من المناسك، وقرر النَّبِيّ ﷺ أنَّ المُهم والأساس الوقوف بعرفة، والحجّاج قاموا بما قام به رسول اللَّه، وفعلوا وقالوا من المناسك ما لم يقله عروة بن مضرس، وقد وصف النَّبِيّ حجّه بالإتمام، مع مراعاة ما سيأتي بعد ذلك من يوم النحر وأيام التشريق وطواف الفرض، وكل ذلك من المناسك التي أدركها عروة بن مضرس بعد المزدلفة، وفي هذا بيان التخصيص الذي خصص عموم

حديث: «**خذوا عنِّي مناسككم**» وكان أثر التخصيص بحديث عروة نقل بعض المناسك من الوجوب إلىٰ الاستحباب والنَّدب، كما فصلت ذلك بتخصيص حديث المسيء صلاته لعموم صفة صلاة النَّبِيّ ﷺ وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» فقد انتقلت جملة من صفة الصلاة إلىٰ الندب والاستحباب، فخصّص الأمْر به والفرض والوجوب في جزء من صفة الصلاة إلىٰ عدم الأمر.

وعليه، فقد أصبح حديث عروة كمخصص، كحديث المسيء، فكان الأول في مناسك الحج، والثاني في صفة الصلاة، وهذا المطلوب إثباته في هذا البحث.

● **ثُمَّ يُضاف على هذا الحديث القاعدة المتفق عليها: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»:**

ودليلها قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، وهو دليل لإجماع القاعدة.

**ووجه الاستدلال بها هنا**: أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**فقد تمَّ حجه**» ولم يفصّل، ولم يقل له: ما قمت بكل مناسك الحج علىٰ عموم حديث «**خذوا عني مناسككم**»، فكان هذا السكوت بمثابة التخفيف وعدم الوجوب في بعض مناسك الحجّ، فُصِرف العموم بقاعدة مجمع عليها، وبحديث عروة الصحيح الثابت وبيان وجه دلالته.

● **فإن قال قائل**: كيف تخالف كلام أهل العلم في شرح الحديث وفهمه ودلالته وعمومه وأتيت بكلام لم يقله السلف قبلك، بل هذا بِدْعٌ من القول، ولا نقبل ما قلته؛ لأنه مخالف لمنهج السلف الصالحين!!!

والجواب: ليس الأمر كما ظننت، بل هذا البحث، وكل بحث يجب أن يقوم علىٰ منهج الاستدلال السلفي علىٰ مثل ما كان عليه النَّبيّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

**فقد قال الإمام ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (١/ ١٤):**

«قال الشافعي قدَّس اللَّه تعالىٰ روحه: «أجمع المسلمون علىٰ أنَّ من استبانت له سُنّة رسول اللَّه ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من النَّاس».

قال أبو عمر بن عبد البرّ وغيره من العلماء: «أجمع النَّاس علىٰ أنَّ المقلد ليس معدودًا من أهل العلم، وأنَّ العلم معرفة الحق بدليله» [قال ابن القيم:]

وهذا كما قال أبو عمر -رحمه اللَّه تعالىٰ-، فإنَّ النَّاس لا يختلفون أنَّ العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأمَّا بدون الدليل فإنَّما هو التقليد». اهـ.

**قلت**: فهذان إجماعان يلزمان كل منصف، ومحقق يتقصّىٰ الصواب في أقواله أن يقول بالدليل الذي هو الدين والشريعة الحقّة.

ثُمَّ إنَّ قول الأئمة كلهم سلفًا وخلفًا: «**إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي**».

وصحة الحديث من لوازمها ومقتضياتها: صحة الفهم، وسلامة الاستدلال، والإلمام بآلية الترجيح ومفاتيح العلوم، وعلىٰ رأسها قواعد أصول الفقه، ومنها: حمل العام علىٰ الخاص، وهذا ما أقمت عليه بحثي، فلا جرم أن أقول بما قلت؛ لأنَّ السائر علىٰ منهج السلف في الاستنباط والاستدلال والترجيح، لو قال وقام به، ثُمَّ قال بقول لم يقله غيره، فهو بذلك لم يخرج عن منهجهم، بل علىٰ هديهم وعلمهم ومنهجهم وطريقتهم.

ولقد سبق لي من أكثر من عشر سنين أن كتبت كتابي: «قول الإمام أحمد: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام» بين الإطلاق والتقييد» وهو مرفوع علىٰ موقعي (pdf).

وقد ذكرت في هذه المقالة القاعدة المجمع عليها: «**الإعمال أولىٰ من الإهمال**» فتوجب علينا إعمال حديث عروة المخصص وهذا ما تقرر عندي بالدليل والتعليل والتقصي والتقعيد، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

**كتبه**

**الباحث الشرعيِّ الدكتور عيد أبو السعود الكيَّال**

**غفر اللَّه له ولوالديه وعامة المسلمين**

**والحمد للَّه ربّ العالمين**